الثلاثاء 5 جمادي الثانية عام 1391 هـ الموافق 27 يوليو سنة 1971 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات وبلاغات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــوير	خسادج الجسسزائر		داخسل الجسزائو		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعـــة الـرسميـــة	35 د،ج	20 د٠ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف: 15 · 18 · 66 · 18 · 7 ح ج ب 50 _ 3200	ات الارسال	30 دج با نيها نفق	40 د٠ج	24 د٠ج	وترجمتها

غمن النسخة الأصلية : 25، دعج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دعج ـ غمن العدد للسنين السابقة ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 دعج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين ١ المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دعج ـ غمن النشر على اساس 3 دعج للسطر •

# فهــرس

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

# وزارة السدفاع الوطني

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 أبريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة القضائية ( استدراك ) •

#### وزارة الفلاحة والأصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمنان تعيين نائبي مدير ٠ 201

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

## وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المنشآت الاساسية والميزانية ٠

ـــ مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الصحى • 1027

مراسیم مؤرخة فی 27 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 20
 یولیو سنة 1971 تتضمن تعیین نواب مدیرین •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ت مرسوم مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 20 مولیو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير ٠ يوليو

#### وزارة المبالية

ـ مرسوم مؤرخ فى 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين المدير العام المساعد للقرض الشعبى الجزائري •

- قرار وزارى مشيرك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 المواقي 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول في سبك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسم الاراضى •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سملك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى 1037

سة قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليسو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى •

#### وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين روساء قطاعات في فرع التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارساليات •

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام £195 الموافق أول يونيو سينة £197 يتضيمن تحديد الرسم العام والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية الشعبية المجرية 1041

ــ قرار مؤرخ فی أول جمادی الاولی عام 1391 الموافق 24 یونیو 1971 یتضمن حدود الاوزان والابعاد لمواد برید الرسائل المرسلة ضمن النظام الدولی ۰

### قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I391 الموافق 4 يونيو سبنة I971 صيادر عن والى وهران ، يتضيمن منبع الاذن أجلب الماء من العين السخونة لصالح الشركة الصناعية لتشكيل المجلد الجزائرى •

اعلانساب وبلاغسات

1044

ـ انذاراتِ بلقِاوِلـــين ،

- قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيمي للهندسسة العمرانية لمدينة صور الغزلان ـ ولاية المدية • 1028

\_ قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسية العمرانية لمدينة قصر البخارى \_ ولاية المدية •

ـ قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة ـ ولاية المدية •

\_ قرار مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام \_ ولاية المدية •

\_ قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى \_ ولاية المدية • 1031

\_ قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1391 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسبة العمرانية لمدينة شلالات العذاورة ـ ولاية المدية • 1032

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤدخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 بوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة المجاهد •

ـ قرار مؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضيمن تحديد تعيين اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 ـ 525 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنيين • 1033

#### وزارة العمل والشؤون الاجماعية

ــ مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 پوليــو سنة 1971 يتضمن تعيــين مديــر المعهد التقنولــوجى للإشيفال العمومية والبناء ع

#### وزارة التجــارة

- قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتعلق بتسبويق أنواع المرغرين • 1034

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفياع الوطني

قبرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1391 الموافق 26 أبريل سنة 1971 يتضمن منح صفة ضابط للشرطة الموافق 26 أبريل القضائية (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 49 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني علم 1391 الموافق 18 يونيو سِنة 1971 •

الصفحة 795 ـ العمود الثاني ـ السطر الثالي ١٠

بدلا من:

ے علی شیلا**ل** 

يقرأ ما يلى :

\_ علي شملال دوا اقتصاد من

(والباقى بدون تغيير)

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسومان مؤرخان في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافـــق 20 يوليو سنة 1971 يتضمان تعيين لائبي مدير

بعوجب مرسوم مؤدم في 27 جمادى الادلي عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد حاج أحمد بن شهيدة ، نائب مدير الموظفين بمديرية الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد مصطفى جمو ، نائب مدهـر الاحصاءات والتحقيقات الاقتصادية •

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤدخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافيق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الرحمن شافعي نائبا لمدير المنح والخدمات الجامعية بمديرية الادارة العامة •

# وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافية 20 يوليو يوليبو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير المنشسات الاسساسية والميزانية

ان ونهيس الحكومة ، رئيس مجليس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
 في II ربهج الاول عام 1385 الموافق II يوليو سينة 1965 و II جمادي الاولى عام 1300 الموافق II يوليو سينة 1970 والمتضمينين
 تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يونيو سينة 1306 والمتضيين القانون الإساسي العام للوظهة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ فمي 13 صيفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سيغة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم دقم 91 - 85 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق و ابريسل سينة 1971 والمتضيين تنظيم الادارة الركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وببقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثيباني عام 1389 الموافق 25 يونيو سنة 1969 والمتضمن تعيين السيد محمد بلال ، في سلك المتصرفين ،

ب وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما ڀلي :

اللهة الاولى : يعين السيد محمد بلال ، مديرا للمنشات الاساسية والميزانية .

المادة 2: يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية «

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1391 ·

هواری بومدین

مرسوم مــؤرخ في 27 جمسادي الاولي عسام 1391 الوفق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير العمل الصحي

ان رئيبس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بيمة بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي المعام للوظيفة العمومية ولا سبيما المادة 9 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتطى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريـل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المرزية لوزارة الصحة المرزية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فيراير سنة 1971 والمتضمن ادراج وترسيم السيد عمار بن عودة ، في سلك اطباء الصحة العمومية ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الصحة العيمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد عمار بن عودة ، مديرا للنشاط الصحي •

اللادة 2: يكلف وزير الصحة العبومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ع

وحرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافِق 20 يوليو سنة 1971 ه

هواری بومدین

#### مراسيم مؤرخة في 27 جمادي الاولى عام 1971 الموافق 20 يوليو سنة 1971 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عمرو الايراثني ، نائب مدير الوقاية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد أحمد شاشو ، نائب مدير الصحة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد العراك ، نائب مدير الحفاظ عن الصحة العمومية والاجتماعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عبد الله سويسى ، نائب مدير المستشفيات •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد مجيد حومة ، نائب مديـر التنظيم والوثـائق •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد شعبان نائب مدير الادوات والشؤون العامة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ٠

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 27 جمسادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد عمرو العلوى ، نائب مدير الدراسات (مدير الشؤون التقنية العامة) •

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

قرار مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1391 المسوافق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة صور الغزلان ـ ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلـــدى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 59 \_ 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الإدارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق

السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 958 المــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القــواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 959 المـــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيـــق على الجــزائر للاوامــر رقم 58 \_ 1447 و 58 \_ 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المـــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 - 1463 المـؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 - 1809 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قــانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط التوجيهي لمدينة صور الغزلان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 البريل سنة 1391 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بوضع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة صور الغزلان وجعله رهن اشارة العموم ،

\_ وبعد الاطلاع على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية صور الغزلان \_ ولاية المدية ،

ــ وبعد الاطلاع على المحضر رقم 83 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة صور الغزلان المنعقد بتاريخ 26 يوليو سنة 1967٠

\_ وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى تم اجراؤه من 6 يونيو لغاية 9 يونيو سنة 1970 وكذا على الرأى الصادر بتاريخ 9 يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق •

\_ وبعد الإطلاع على المداولة رقم 69 مكرر للمجلس الشعبى البلدى لمدينة صور الغزلان بتاريخ أول أكتوبر سنة 1970 ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدية ،

\_ وبعد الاطلاع على اقتراح مدير الهندسة العمرانيـــة والاسكان ،

ُهِقرر ما يليُ 🗷

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني التوجيهي لبلدية صور الغزلان كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلي :

- ـ المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/5.000 ·
  - \_ مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/5000 .
    - التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
      - التقرير الاثباتي •

المخطط والمشار اليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية •

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل خمسة أعوام تبتدىء من يسوم نشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه في مقر بلدية صور الغزلان ــ ولاية المدية •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 29 ربيسع الاول عسام 1391 الموافسيق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة قصر البخاري ـ ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

 بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلــــدي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 59 ـ 70ت المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 958 المـــؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 – 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القـــواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المسؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للاوامسر رقم 58 \_ 1447 و 58 \_ 1449 و 58 \_ 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 60 - 960 المسؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل

تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 \_ 1463 المـؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعــلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 ــ 1089 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قـــانون الهندســة العمرانية والاسكان ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن نشر المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لقصر البخاري \_ ولاية المدية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن وضع المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة قصر البخاري وجعله رهن اشارة العموم ،

ـ وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لبلدية قصر البخارى \_ ولاية المدية ،

ـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم 143 لاجتماع المجلس الشعبي البلدى لمدينة قصر البخارى المنعقد بتاريخ 25 غشت سنة

\_ وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المسالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم اجراؤه من 22 مايو سنة 1970 الى 5 يونيو سنة 1970 والرأى الصادر بتاريخ و يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 461 من المجلس الشعبي البلدى لمدينة قصر البخارى بتاريخ 12 يونيو سنة 1970 ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدية ،

- وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المخطط التوجيهي للهندسك العمرانية لبلدية قصر البخارى كما هو ملحق بأصل هذا القرال والمتضمن ما يلي :

- ـ المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/5000 ء
  - التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
    - التقرير الاثباتي •

المادة 2: يصرح بأن العمليات أو الامتسلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية •

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات

خمسة أعوام تبتدى، من يـوم نشر هذا القرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

المادة 3: تودع نسخة من القرار مصمعوبة بملاحقه ، في مقر بلدية قصر البخاري ـ ولاية المدية •

اللدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

#### عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 29 ربيسه الاول عمام 1391 الموافسي 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة ــ ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

سبمقتضى الأمر رقم 67 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القائون البلسدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

- وأبمقتضى المرسوم رقم 60 - 858 المسؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 - 997 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القسواعد المتعلقة بنزخ الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 مـ 959 المحور ثم فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيعة على الجسرائر للاوامـر رقم 196 ـ 1447 و 58 مـ 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

\_ وبعقضى المرسوم رقم 60 مـ 960 المـــؤرخ في 6 معهمبر منة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفــة تتعلق بالهندشة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 ـ 1463 المـؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 55 ـ 1689 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قــانون الهندســة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن نشع المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 18

ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمين وضع المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة وجعله رهن السارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة بوسعادة - ولاية المدية ،

\_ وبعد الاطلاع على المحضر رقم 30 لأجتماع المجلس الشعبى الملدى لمدينة بوسعادة المنعقد بتاريخ 9 سبتمبر سنة 1967 ، ... وبعد الاطلاع على مخطس انتهاء الغدوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر منة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على معضر التحقيق الذي تم اجراؤه من 6 الى 9 يــونيـو سنة 1970 وكسادا هلى الــراى الصادر بتاريخ 16 يونيو سنة 1970 من المحافظ المكلف بالتحقيق ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 45 من المجلس الشعبى البلدى لمدينة بوسعادة المؤرخة في 17 يونيو سئة 1970 ،

ــ وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بثاريخ 12 يناير سنة 1971 من اللجنة الخاصة بالهندسة العمرانية لولاية المدية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يل :

المادة الاولى: يصادق على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لبلدية بوسعادة كما هو ملحق باصل هذا القرار والمتضمن ما يلي:

ـ المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/5000 .

\_ مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/5.000 .

- التنظيم المتعلق بالهندسة العمرالية ،

\_ التقرير الاثباتى •

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لشنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل خمسة أعوام تبتدىء من يسوم نشر هذا القرار في الخسويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 3: تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، في مقر بلدية بوسعادة ـ ولاية المدية •

اللادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

عبد القادر زيبالا

قرار مؤرخ في 20 ربيسم الأول عسام 1391 الموافست 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط النوجيهي للهناسسة العمرانية لمدينة فين بسام مدولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سبنة 1967 والمتضمين القانون البلسسدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 70x المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنعمة العمومية وبتحسديد قطم الارض المصدود نزع ملكيتها وبقراد قابلية التحويل ه

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 958 المــوْرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمئ التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 \_ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتطبق تعديل القــواعد المتعلقة بغزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المسؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجنزائر للاوامسر رقم 58 - 1447 و 58 - 1450 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

\_ وبمقتطى المرسوم وقم 60 ـ 000 المـــؤوخ فى 6 مبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفــة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 ـ 1463 المـؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعــلق بمخططات الهندسة المعرائية والمرسوم رقم 59 ـ 1089 المؤرخ فى 21 سبتمبر معنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قــانون الهندسـة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قــانون الهندسـة العمرانية والاسكان ،

م وبمقتطى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 البريل سنة 1370 الصادر عن والى المدية والمغضمن الامر بنشر المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية كمدينة عين بسام ،

ـ وبمقتطى القرار المؤرخ في 12 صغر عام 1390 الموافق 18 أبريل سعلة 1390 الصادر عن والى المدية والمتضمن وضع المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة عين بسام وجعله رهين اشارة المموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية للدينة عين بسام - ولاية المدينة ،

ــ وبعد الاطلاع على المحضر رقم 113 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة هين بسام المنعقد بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1967

ـ وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

- وبعد الاطلاع على التحقيق الذي تم اجراؤه من 22 مايو الى 5 يوليدو سنة 1970 وكماه على الرأى الصسمادر بتاريخ و يوليو سنة 1970 ء

- وبعد الاطلاع على المداولة رقم 43 للمجلس الشعبى البلدى للدينة عين بسام ما ولاية المدية ،
- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من اللجنة الخاصة بالهندسة العمرانية لولاية المدية ،
  - وبناء على اقتراح مدين الهندسة العمرانية والاسكان ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يصدادل على المخطط التوجيهى للهندسسة المسرانية لبندية عين بسام كما هو ملحق بأصل هذا القرال والمتضمن ما يلى :

- المخطط التوجيهي للهندسة العمرائية ذوالمقياس 1/2000 . - مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/2000 .
  - التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
    - ـ التقرير الاثباتي ٠

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيد العمليات أو الامتلاكات المصرح بانها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف اجل خمسة أعوام تبقدى من يوم نشر هذا القرار في الجسمويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

اللاة 3: تودع نسخة من القرار مصعوبة بملاحقه ، في مقر بلدية عين بسام \_ ولاية المدية •

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 29 ربيستع الاول غيام 1391 الموافسيق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهلاسة العمرانية لمدينة سيدي عيسى ـ ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

- سب بمقتضى الامر رقم 67 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون الملسدى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 59 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

روبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 958 المسؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 ــ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القسواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 959 المــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيــق على الجـزائر للاوامــر رقم 58 - 1447 و 58 - 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة بن قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 960 المسؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفة تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم رقم 58 \_ 1463 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعملة بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 \_ 1869 المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قسانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 الصادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صغر عام 1390 الموافق 18 البريل سنة 1970 صادر عن والى المدية والمتضمن وضع المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية لمدينة سيدى عيسى وجعله رهن اشارة العموم ،

\_ وبعد الاطلاع على المخطط التوجيهى للهندسة العمرانية للبدية سيدى عيسى \_ ولاية المدية ،

ـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم 42 لاجتماع المجلس الشعبى البلدى لمدينة سيدى عيسى بتاريخ 4 سبتمبر سنة 1967 ،

\_ وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

ـ وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذى تم اجراؤه من 12 الى 15 أكتـوبر سنة 1970 وكـذا على الـرأى الصـادر بتـاريخ 4 نوفمبر سنة 1970 من المحـافظ المكلـف بالتحقيق ،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 54 للمجلس الشعبى البلدى للدينة سيدى عيسى بتاريخ 29 أكتوبر سنة 1970 ،

- وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الهندسة العمرانية والاسكان ،

يقرر ما يلي 🖫

اللادة الاولى: يصادق على المخطط التوجيهي للهندسية [ تتعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم

العمرانية لبلدية سيدى عيسى كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلى:

- ـ المخطط العمراني التوجيهي ذو المقياس 1/5000 .
  - \_ مخطط الحالة الراهنة على مقياس 1/50000 .
    - التنظيم المتعلق بالهندسة العمرانية ،
      - التقرير الاثباتي •

اللاة 2: يصرح بان العمليات أو الامتـــــلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية •

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل خمسة أعوام تبتدى من يسوم نشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 3: تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، في مقر بلدية سيدى عيسى ـ ولاية المدية •

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

#### عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 29 ربيسع الأول عسام 1391 الموافسيق 24 مايو سنة 1971 يتضمن المصادقة على المخطط التوجيهي للهندسة العمرانية لمدينة شلالات العذاورة ــ ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلـــدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن اجراءات التحقيق السابق للتصريح بالمنفعة العمومية وبتحديد قطع الارض المقصود نزع ملكيتها وبقرار قابلية التحويل ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 958 المــورخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر للامر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن تعديل القــواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 959 المـــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيـــق على الجــزائر للاوامــر رقم 58 \_ 1447 و 58 \_ 1450 المؤرخة فى 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعلقة بالهندسة العمرانية ، ولمواد مختلفة من قانون الهندسة العمرانية والاسكان ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 \_ 960 المـــؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق على الجزائر لمراسيم مختلفـــة تعلق بالهندسة العمرانية وبتهيئة الاقليم ، ولا سيما المرسوم

رقم 58 ـ 1463 المـؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1958 والمتعـــلق بمخططات الهندسة العمرانية والمرسوم رقم 59 ـ 1089 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1959 والمتعلق بوضع وتحقيق مخططات الهندسة العمرانية وكذا مواد مختلفة من قـــانون الهندســة العمرانية والاسكان ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1970 صادر عن والى المدية والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني التوجيهى لمدينة شلالات العذاورة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1390 الموافق 18 ابريل سنة 1370 صادر عن والى المدية والمتضمن الامر بوضع المخطط العمراني التوجيهي لمدينة شلالات العداورة وجعله رهن اشارة العموم ،

- وبعد الاطلاع على المخطط العمراني التوجيهي لبلديــة شلالات العذاورة - ولاية المدية ،

- وبعد الاطلاع على المحضر رقم 133 لاجتماع المجلس السعبى البلدى لشلالات العذاورة المنعقد بتاريخ أول سبتمبر سنة 1967 ،

ــ وبعد الاطلاع على محضر انتهاء الندوة المنعقدة بين المصالح بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1969 ،

وبعد الاطلاع على محضر التحقيق الذي تم اجراؤه من 2 الى 16 أكتـوبر سنة 1970 وكـذا على الـرأى الصادر بتاريخ 2 أكتـوبر سنة 1970 من المحـافظ المكلف بالتحقيق ،

\_ وبعد الاطلاع على المداولة رقم 132 للمجلس الشعبى البلدى لمدينة شلالات العذاورة ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأى الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1971 من لجنة الهندسة العمرانية لولاية المدية ،

- وبعد الاطلاع على اقتراح مدير الهندسة العمرانيــة والاسكــان ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على المخطط العمرانى التوجيهى لبلدية شلالات العذاورة كما هو ملحق بأصل هذا القرار والمتضمن ما يلى:

- المخطط العمراني التوجيهي ه
  - \_ مخطط الحالة الراهنة ،
- \_ تنظيم الهندسة العمرانية ،
  - \_ التقرير الاثباتي •

المادة 2: يصرح بأن العمليات أو الامتـــــلاكات المقيدة في المخطط والمشار اليها في المادة السابقة من المنفعة العمومية •

ان عمليات نزع الملكية اللازمة لتنفيذ العمليات أو الامتلاكات المصرح بأنها من المنفعة العمومية ، يجب اعلانها في ظرف أجل

خمسة أعوام تبتدىء من يـوم نشر هذا القرار فى الجـسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 3: تودع نسخة من القرار مصحوبة بملاحقه ، في مقر بلدية شلالات العذاورة \_ ولاية المدية •

اللاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 24 مايو سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

# وزارة الاخبار والثقافة

مرسبو مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية لصحيفة المجاهد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1966 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 252 المؤرّخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية « المجاهد للصحافة » ولا سيما المادة 8 منه ،

يرسم ما يلي :

اللام الاولى: يعين السيد نور الدين نايت مازى ، مديرا للشركة الوطنية لصحيفة المجاهد:

المادة 2: يلكف وزير الاخبار والثقافة ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزئر في 27 جمادي الاولى عـام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

قـرار مؤرخ في 8 ربيع الثـاني عـام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تحديـد تعيين اللجنة المركزية للتحكيـم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 ـ 525 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للصحفيين المهنيين

ان وزير الاخبار والثقافة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 525 المؤرخ في 10 جمادي

الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنين ولا سيما المادة 30 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: ان اللجنة المركزية للتحكيم والتأديب المكونة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 68 - 525 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 9 سبتمبر سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى للصحفيين المهنيين تشكّل كما يلى:

- \_ ممثل عن وزارة الاخبار والثقافة ، رئيسا ،
- \_ ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ـ نائب مدير الدراسات والرقابة بوزارة الاخبار والثقافة ،
  - م ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ·

المادة 2 ؛ يكلف مدير الاخبار بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر. فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديسمقراطيسة الشعبية •

وحرز بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1391 ·

أحمد طالب

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسبوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 المبوافق 20 يوليبو سنة 1971 يتضمن تعيين مديس المعهد التقنولبوجي للاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1960 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 120 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تحديد مرتبات مديرى المعاهد التقنولوجية ،

ـ وبعقتضبى المرسوم رقم 70 ـ 137 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء ،

ـ وبناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، يوسم ما يلى :

المادة الاولى: يعين السيد حمدان بلعبد الوهاب ، مديرا المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء ال

المادة 2 . يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 •

هـواری بومدین

# وزارة التجمارة

قرار مؤرخ في 20 ربيسم الاول عسام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 يتعلق بتسويق أنواع المرغرين

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 112 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تدوين الكيفيات العامة لوضع اسعار بيع المنتجات من الصنع المحلى ،

ع وبعد الاطلاع على القراد المؤرخ في.19 ذي القعدة عام 1384 الموافق 22 مارس سنة 1965 والمتعلق بتسويق المرغرين ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الاسعار ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان نموعى المرغريسين من الأنشماج الوطنى والمستورد يخضعان للسعر المحدد بموجب مقرر من الوزير وذلك قبل تقديمهما للبيع في التراب الوطنى •

المادة 2: ان حدود الارباح الاجمالية المطبقة في تجسسارة المرغرين تحدد كما يلي:

أ ) المرغرين المدعوة « تقنية » :

ـ حد الربح الوحيد للبيع للمنتفعين : 32,50 دج للقنطار •

ب ) المرغرين المدعوة « للمَاثَدة » :

ـ حد ربح البيع بالجملة : 31,00 د٠ج للقنطار ،

\_ حد ربح البيع بالتجزئة : 40,00 د٠ج للقنطار ٠

المادة 3: أن حدود الربح المقررة في المادة 2 أعلاه لبينية المرغرين المدعوة « للمائدة » المرغرين المدعوة « للمائدة » بالجملة تغطى نفقات التسليم الى مخاون البيع بالتجزئة في مجموع التراب الوطني الله

وفى حالة التسليم عند الخروج من مستودع البائع يجب على هذا الاخير أن يخصم من الغاتورة مبلغ نفقات النقل حتى محل المسترى •

المادة 4: يجب أن يتم تسعيد النفقات المذكمورة حسب المعدلات الاجمالية التألية:

- عن النقل داخل المدينة من المركز الى دكسان البسائع : 0,03 د مج للكيلو غرام ،
- ـ عـن النقـــل لغـاية 50 كم :0,04 د ج ، ،
- عن النقل لغاية 51 حتى 100 كم :0,05 د٠ج
- ـ من النقل لغاية ١٥١ حتى ١٥٥ كم: ٥,٥٥ د٠ج ، ،
- هن النقل لغاية Igi حتى 200 كم : 0,0% د ع « ، ،
- عن النقل لاكشر من 200 كم :8,0 د ج

'المادة 5: يلخى القرار المؤرث في غ غ ذي القعدة عام 1384 المرافق 22 مارس سنة 1965 والمسار اليه أعلاه ٠

اللاة 6: يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائم في 20 ربيع الاول عام 1391 الموافق 15 مايو سنة 1971 ·

عياشي ياكر

# وزارة المالية

مرسبو مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتفنمن تعيين المدير العام السباعد للقرض المجرائري

بعوجب عرسوم مؤرخ في 27 جعادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 يعين السيد محمد كراس ، معيرا عاما مساعدا للقرض الشعبى الجزائرى •

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 المواقى 10 يولينو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول فى سلك المهندسين الرئيسيين للتنظيم العقادى ومسمح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية :

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرم في 24 ذي القعدة عام المادة 5 ما 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بسوجبه أحكام الامر الد ( 6 ) م

رقم 68 ــ 92 الموافق 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الغردي التي تهم وضعية الموطفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والنصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ££ المؤرخ في £ صفر عام كا\$ الموافق 2 يونيو سنة £\$ۋ والمحددة بموجبه الاحكـام المطبقة غلى الموظفين المتعرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 والمنظم القانون الاساسى الخاص للمهندسين الرئيسيين للتنظيم العقارى ومسع الاراغى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى يوم 30 سبطمبو منهة 1971 المسابقة المنصوص عليها فى المادة 19 من المرصوم رقم 68 مـ 258 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمهندسين الرئيسيين لمسع الاراضى •

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار الكثابي بمدينة العزالر .

المادة 3: يجب على المترشحين ان يعضروا في اليوم المعدد في المادة الأولى أعلاه في المكان الذي يذكر على بطاقة الاستدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 4 مع المادة 19 من المرسوم رقم 88 \_ 85 و المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة المرتبيب في المسلم الأراضي ، يجسوز أن يترشع لهذه المسابقة مهندسو مسلح الاراضي المرسمون حتى 31 ديسمبر سنة 1968 ولهم في هذا التاريخ خمس سنوات من المخامة في هذا السلك ، كما يمكن أن يترشح لها المهندسون الذين أتموا بنجاح فترة التدريب لتكوين مساحين التي نظمت في المغترة من أول مستمبر سنة لتكوين مساحين التي نظمت في المغترة من أول مستمبر سنة ليون حتى 28 فبراير سنة 1964 بالمدرسة الوطنية للمساحة بتلوز ( فرنسا ) •

المادة 5: يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقية بـ (6) م

المادة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

المادة 7: تتضمن الاختبارات الكتابية ما يلى:

I) اختبار نظرى يتضمن دراسة انتقادية لمسكلة أو أكثر من المشاكل الناجمة عن نشاط مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضى • ويجوز أن يدور هذا الاختبار بصفة خاصة حول اعداد خطة عمل أو مجموعة من التوجيهات معينة لاعداد عمل طوبوغرافى أو اعداد مشروع برنامج مفصل لاعمال طبوغرافية أو القيام بأى دراسة أخرى سواء كانت محققة أو غير محققة العناصر معلومة ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 •

2) اختبار عملى يشتمل على تنفيذ رسم مع الحسابات اللازمة أو مراقبة وتصحيح أعمال قام بها أعوان آخرون ، وفى كلتا الحالتين يجب عمل رسم تخطيطى لهذه الاعمال والتعليق عليها ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 •

 3) اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات أو التعابير المستعملة ، المدة : ساعتان ،

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على نقطة تقل عن 8 أما النقط المساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل فى حساب مجموع الدرجات .٠٠

المادة 8: يشتمل الاختبار الشفهى للقبول النهائى على محادثة مع لجنة الامتحان تتضمن أسئلة تدور حول تسيير المصلحة أو عرضاً لموضوع له علاقة بذلك التسيير •

ولا يسمح بالاشتراك في الاختبار الشفهي الا للمترشحين الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع الدرجات الذي تحدده لجنة الامتحان الله

المادة 9: يمنح المترشحون من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطـاً اضافية بنسبة 1/20 من النقاط القصوى التى يمكن أن يحصلوا عليها ٠

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض على

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدين الادارة العامة ، رئيسا ،
- \_ عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحهما مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول هذه
  المديرية ،
- \_ عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول هذه المديرية »

ـ عون من مديرية أخرى غير مديرية الادارة العامـة أو مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول هذه المديرية •

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو رتبة معادلة لها على الاقل •

اللاة 12: يجب أن يستمل ملف الترشيع الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية \_ قصر الحكومة بمدينة الجزائر على الاوراق التالية:

- طلب المشاركة فى المسابقة موقـــع عليه من المترشع ، - نسخة مصدق عليها لمطابقتها لقرار الترسيم فى رتبة مهندس لمسح الاراضى ،
- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من محضر التنصيب فى وظيفة مهندس لمسح الاراضى ، وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من شهادة النجاح فى فترة التدريب التى نظمت بالمدرسة الوطنية للمساحة بتولوز فى أول سبتمبر 1963 ،
- عند الاقتضاء ، نسخة مصدق عليها لمطابقتها لأصــل شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠

اللاة 13: ان دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية يقفل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسسة الشعبية •

اللات 14: تنشر قائمة أسماء المترشحين الذين قبلسوا للاشتراك في الاختبارات في الصحف كما تعلق هذه القائمة في مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية التابعة لها على الاكثر خلال العشرة أيام التي تلى اختتسام التسجيلات •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائياً في المسابقة بصفة مهندسين رئيسيين متمرنين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين : •

اللاة 16: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه وريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجــزائر في 17 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 ·

> عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة صديق تاوتي

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1391 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة ألمدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسح الاراضى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: تجرى يوم 14 أكتوبر سنة 1971 المسابقة الداخلية الاولى للتعيين في سلك مهندس مســـ الاراضى المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 68 ــ 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسي مسح الاراضي ٠

المادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار الكتابي بمدينة الجزائر •

اللاة 3: يجب على المترشحين أن يحضروا فى اليوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه فى المكان الذى سيحدد فى بطاقة الاستدعاء للاختبار الكتابى •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 16 من المرسوم رقم 68 \_ 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسي مسح الاراضي ، يجوز أن يترشح لهذه المسابقة المراقبون العقاريون والرسامون الطبوغرافيون المدرجون في سلك التقنيين لمسح الاراضي ولهم أربع سنوات من الخدمة في هذا السلك .

اللدة 5: يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقة بد ( 15 ) ٠

اللاة 6: تشتمل المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائي •

اللدة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلي:

- انشاء فی موضوع عام ذی طابع اقتصادی ، المدة :
  ساعات ، المعامل 2 •
- 2 ـ اختبار فى الطبوغرافية والحساب الطبومترى المعين فى الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار ... المدة : 4 ساعات ، المعامل 4 ·
- 3 اختبار فى اللغة العربية يشتمل على املاء تتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات أو العبارات الستعملة ، المدة : ساعتان •

ويستبعد من المسابقة المترشحون الذين يحصلون على نقطة تقل عن 8 أما النقط المساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل في حساب مجموع النقط •

المادة 8: يشتمل برنامج الاختبارات الشفهية للقبول النهائي على ما يلى :

- البرنامج المعين في الرياضيات يدور حول البرنامج المعين في الملحق رقم « 2 » المرفق بأصل هذا القرار المعامل 2 المدة : ساعة \_ المعامل 2 •
- 2 سؤال فى البصريات يدور حول البرنامج المعين فى الملحق رقم « 2 » المرفق بأصل هذا القرار •
  المدة : نصف ساعة \_ المعامل ١ . •

ولا يسمح بالاشتراك فى الاختبارات الشفهية الا للمترشحين الذين يحصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع الدرجات الذى تحدده لجنة الامتحان •

اللاة 9: يمنح المترشحون من أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحزير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1/20 من النقاط القصوى التى يمكن الحصول عليها •

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الافتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- \_ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
- عولين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم المقسارى يرشحهما مسؤول حده المديرية ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشعه مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرشحه مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية أخرى غيس مديرية الادارة العامة ومديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يرشحه مسؤول هذه المديرية •

ويبجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصرف أو من رتبة معادلة لها على الاقل •

المادة 12: يجب أن يشلقيل ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية عن طريق السلم الادارى على الاوراق الآتية:

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من شهادة العضوية
  في جيش التحرير الوطئى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
  الوطنى \*\*

المادة 13 : ان دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة يقفل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين الذين قبلوا للاشعتراك في الاختبارات في الصحف كما تعلق هذه القائمة في مديرية أملك الدولة والتنظيم العقارى والمديريات الجهوية على الاكثر خلال العشرة أيام التي تلى تاريخ اختتام التسجيلات •

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمهندسين متمرنين لمسح الاراض طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعددة بموجبه المعددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المعددة بموجبه المعد

اللدة 16: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ مدا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريــــة المزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرز بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 ،

> عن وزير الداخلية الكـاتب العمام حسين طيبي

عن وزير المالية وبتفويخض منه مدير الادارة العامة صديحق تاوتي

قدرار وزاری مشتدك مؤرخ فی 17 جمادی الاولی عام 1391 الموافق 10 يوليسو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين في سلك مهندسي التنظيم العقاري ومسح الاراضي

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى المعدة عام 1390 المرافق 20 يناير سنة 197 والمددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 يناير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطنين ومن يماثلهم ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 66 مد 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيمة الموظفين ،

ما وبمقتضى المرسوم رقم 66 ما 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والنصوص المعدلة أو المتممة له،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 259 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى التنظيم العقارى ومسع الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في I ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سئة 1971 والمتعلق بعالجير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى 1 تجرى يوم 30 سمبتمبر سنة 1971 المسابقة الخارجية للتعيين في سلك مهندسي مسح الاراضي المنصوص عليها في المادة 4 ـ 2 ـ أ) من المرصوم رقم 68 ـ 259 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سعنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي المخاص لمهندسي مسح الاراضي م

المادة 2: تنظم هذه المسابقة على المستوى الوطني وتعين للاختبارات الكتابية مراكز في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة ومركز واحد للاختبار الشفهي في مدينة الجزائر •

المادة 3: يحدد عدد الاماكن التي تجرى عليها المسابقية ... ( 12 ) •

المادة 4: طبقا لاحكام المادة 4 \_ 2 \_ 1) من المرسوم رقم 68 \_ 25 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسي مسح الاراضي يجوز أن يتقدم للمسابقة المترشحون الذكور الذين يبلغ سنهم 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر حتى يوم أول يوليو من سنة اجراء المسابقة والعاصلون على شهادة المحالوريا للتعليم القانوي أو شهادة معادلة لها ٠

المادة 5: يجب على المترشحين أن يحضروا في اليوم المحدد في المادة الاولى أعلاه في المكان الذي سيذكر على بطاقة الاستعدعاء للاختبارات الكتابية •

المادة 6: تشتمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهين للقبول النهائي ،

المادة 7: تشتمل الاختبارات الكتابية للقبول على ما يلى : 1 ـ انشاء في موضوع عام ذي طابع اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،

2 ما اختبار في الهندسة وحساب المثلثات حسب البرنامج المبين في الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار • المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

ق = اختبار في البصريات حسب البراامج المبين في الملحق رقم « I » المرفق بأصل هذا القرار •
 المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 •

4 - اختبار في اللغة العربية يشتمل على أملاء يتبعها أسئلة بسيطة لشرح معنى بعض الكلمات والعبارات المستعملة ،
 المدة : ساعتان •

ويستبعد عن المسابقة المترشعون الذين يحصلون على نقطة تقل من 8 أما النقط المساوية أو الزائدة على 8 فلا تدخل فى حساب مجموع النقط •

المادة 8 : تفسعمل الاختبارات الشغهية للقبول النهائي على ما يلى :

الطبوغرافية أو في القانون الادارى حسب البرنامج المنسسوس عليه في الملحسق رقم 8 المرفسق بأصل هذا القرار •

المدة : نصف ساعة ، المعامل I

2 ـ سؤال فى الحساب والبجبر حسب البرنامج المنصوص
 عليه فى الملحق رقم ( 2 ) المرفق بأصل هذا القرار •
 المدة : نصف ساعة ، المعامل I •

ولا يسمع بالاشتراك في الاختبار الشفهى الا للمترشعين الذين يحصلون في الاختبار الكتابي على مجموع الدرجات الذي تحدده لجنة الامتحان •

المادة 9 1 يمنع أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطناً اضافية بنسبة 20/1 من النقاط القصوى التي يسكن أن يحسلوا عليها .

اللادة 10: يصحح كل اختبار كتابي عضوان من أعضاء لجعة الامتحان على انفراد أو اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا الغرض •

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة ، رئيسما ،
- عونين من مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى يوشحهما مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الخزينة والقرض يرشحه مسؤول هذه المديرية ،
- عون من مديرية الميزانية والمراقبة يرضحه مسؤول هذه المديرية ،

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان من رتبة متصوف أو من رتبة معادلة لها على الاقل .

المادة 12 : يشتمل ملف الترشيع الذي يرسل الى مديسو الأدارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة بالجزائر في ظرف موصى عليه ، على الاوراق القالية :

- ـ طلب المشاركة في المسابقة موقع عليه من المترشح ،
  - ـ شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
  - ـ شهادة جنسية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ،
- شهادة طبية من طبيب عام وأخرى من طبيب اختصاصى في الامراض الصدرية ،
- نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصمل من شهمادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها ،
- عند الاقتضاء نسخة مصدق عليها لمطابقتها للاصل من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدلية لجبهة التحرير الوطني ،
  - ـ صورتان للهوية ،
  - ـ طرفان يحملان طابعـــ بريديـــ وعنوان المترشع •

المادة 13: أن دفتر التسمجيل المفتوح بمديوية الادارة العامة بوزارة المالية ، يقفل بعد شهر من نفس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الفسمية »

المادة 14 نفشس قائمة أسماء المترشحين المقبولين للاشتراك في الاختبارات الكتابية في الصحف كما تعلق هده القائمة في مديرية أملاك المولة والتنظيم العقاري والمديريات الجهسوية على الاكثر خلال العشرة أيام التي تلى اختتام التسجيلات و

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المسابقة بصفة مهندسين لمسح الاراضي متمرنين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه ألاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

المادة 16: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 10 يوليو سنة 1971 ·

> عن وزیر الداخلیة الکاتب العام حسین طیبی

عن زير المالية وبتفويض منه مديـر الادارة العامـة صديق تاوتي

# وزارة البريد والمواصلات

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات فى فرع التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارساليات

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

\_ بمقتقضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سبنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفن ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته •

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 352 المؤرخ فى 3 ربيع الاولى عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك رؤساء القطاعات بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتعيين رؤساء قطاعات في فرع التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارساليات •

تجرى الاختبارات يومى II و12 سبتمبر سنة 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة •

اللاة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بعشرة ( 10 ) • اللاة 2: تفتح المسابقة الى :

- \_ اعوان الادارة العاملين بفرع «القبض والتوزيع» المرسمين في رتبتهم ولهم على الاقل سنة من الاقدمية في الدرجة 3 والبالغين من العمر 35 سنة على الاكثر بحلول I يناير سنة 1971 •
- ـ مسيرى التوزيع والتنسيق والنقل وشحن الارساليات الذين احرزوا على الدرجة 4 من رتبتهم وبلغوا 45 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971.

يمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر على التوالى 40 و 50 سنة • كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز التأخير عشر سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- \_ ملف الترشيح رقم 886 \_ 5 ،
- ـ طلب المشاركة في الاختبار محرر بخط يد المترشح ،
- ـ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية •

يجب ان توجه طلبات المشاركة في الاختبارات عن طريـق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح ·

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	نوع الاختبارات
2	3 س	انشاء حول موضوع عام
		مذكرة تقرير حول عمل مصلحي
		أو مسألة تطبيقية تخص تنظيم
5	4 س	التوزيع ونقل الارساليات
4	3 س	أسئلة مهنية
3	I س	اختبار في اللغة العربية

ينقط كل اختبار من 10 الى 20 •

ولا يعتبر ناجحا الا من احرز على 6 نقاط على الاقل فى كل اختبار ماعدا الاختبار فى اللغة العربية وبعد تطبيق العوامل تكون له ١١٥ نقاط بالنسبة لجميع الاختبارات ٠٠

يوجد البرنامج المفصل للاختبار في الاسئلة المهنية في الملحق المرفق بأصل هذا القرر •

المادة 6: ان الاختبار في اللغة العربية يتضمن ترجمة نص محرر بالعربية الى اللغة الفرنسية ·

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وهي تضاف بعد تطبيق العوامل الى نقاط الاختبارات الاخرى المحصل عليها •

المادة 7: يعهد باختيار الاختبارات ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- ـ مدير الموظفين والهياكل أو مندوبه ، رئيسا ،
  - \_ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
    - ـ نائب مدير التكوين او مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان ان تستشير اى موظف او اى عضو اختصاصى في التعليم •

اللاة 8: يحدد وزيس البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب ، وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات ٠

المادة 9: ان المترشحين الناجحين يعينون كرؤساء قطاعات حسب نظام ترتيبهم ويتابعون دروسا للتعليم المهنى ٠

اللاة 10: ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ فى II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 66 ــ 1966 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 المسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكام وبتفويض منه محمد بن ذكسرى المدير العام للوظيفة العمسومية عبد الرحمن كيسوان

قسراد مؤرخ في 8 ربيع الشاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 يتضمن تحديد الرسم العام والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والجمهورية الشعبية المجرية

ان وزير البريد والمواصلات .

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المواد 362 م 364 م ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 31 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو فى 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة أعلاه المبينة لوحدة العملية المستعملة لتحديد تعرفة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية . يقرر ما يلى :

اللادة الاولى : تحدد الحصة العائدة للجزائر في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمجر كما يلى :

# مكالمات من جهاز الى جهاز ٠

ـ وحدة الثلاث الدقائق الاولى التي لا تتجزأ : 3,75 فرنكات ذهبية . ذهبية لرسم اجمالي قدره 10,80 فرنكات ذهبية .

ـ عن كل دقيقة اضافية : 1,25 فرنكا ذهبيا لرسم اجمالي قدره 3,60 فرنكات ذهبية ٠

#### مكالمات شخصية •

ــ وحدة الثلاث الدقائق الاولى التى لا تتجزأ : 6,25 فرنكات ذهبية لرسم اجمالى قدره 18 فرنكا ذهبيا ٠

ے عن کل دقیقة اضافیة : 1,25 فرنکا ذهبیا لرسم اجمالی قدره 3,60 فرنکات ذهبیة ۰

المادة 2: يطبق هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1971 .

المادة 3: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 4: يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1391 الموافق أول يونيو سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن نكسما

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1391 الموافق 24 يونيو 1971 يتضمن حدود الأوزان والأبعاد لمواد بريد الرسائل المرسلة ضمن النظام الدولي

ان وزير البريد والمواصلات ،

\_ بمقتضى الامر رقم 71 \_ 33 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن المصادقة على بعض الوثائق الموقعة فى طوكيو بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1969 تحت اشراف اتحاد البريد العالمي ،

\_ وبمقتضى الوثيقة المتعلقة باتفاقية البريد العالمي ولا سيما المادة 17 منها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 167 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد الرسوم البريدية التابعة للنظام الدولى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى : تحدد الابعاد والاوزان لمواد بريد الرسائل المسلمة ضمن النظام الدولى للمصبلحة البريدية كما يلى :

أولا \_ حدود الابعاد

#### I ــ ادنى الحدود :

اما المواد المقدمة على شبكل لفائف فان المجموع الخاص بالطول الزائد عليه ضعف القطر يجب أن لا يقل عن 170 مم ، على أن لا يكون الحد الاقصى من البعد أقل من 100 مم .

الا أنه يمكن قبول المواد باستثناء المصرح بقيمتها والتى تكون ابعادها أقل من الحد الادنى المذكور أعلاه على ان تحمل الصيقة عنوان مستطيلة من الورق المقوى ولا تقل ابعادها عن 70 مم × 100 مم ٠٠

#### 2 \_ الحدود القصوى:

البطاقات البريدية: الطول 148 مم العرض 105 مم مع
 السيماح بجدود 2 مم لكل طرف 1

ب ـ المواد المقدمة في شبكل لفافة : الطول + ضعف القطر : 1040 مم دون أن يتجاوز الحد الاقصى للبعد 900 مم •

ج \_ مواد أخرى من بريد الرسائل: مجموع الطول والعرض والسمك = 900 مم دون أن يتجـــاوز الحــد الاقصى للبعد 600 مم •

#### انيا \_ حـدود الوزن ا

اذا كانت كتبـــاً : 2 كغ مع رفعها الى ١٥كغ فى بعض العلاقات.	)
أكياس المطبوعات الخاصة 30 كغ	
الرزم الصغير ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ı
علب مصرح بقيمتها ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
مطبوعات للمكفوفين 7 كغ	1

#### ثالثا \_ توحيد الاشكال:

تعتبر ذات اشكال موحدة كل الارسالات التي لها شكل مستطيل لا يكون الطول فيها أقل من العرض مضروب في حاصل 2 ( قرابة 1,4 ) والتي تفي بالشروط التالية :

# أ ـ المواد داخل غلافات:

أدنى الابعـاد = 90  $\times$  140 مم مع سماح 2 مم أقصى الابعـاد = 120  $\times$  120 مم مع سماح 2 مم أقصى السمــك = 5 مم

أقصى الـــوزن = 20 غرامــأ •

# ب ـ مواد مرسلة في شكل بطاقات:

مثل ابعاد وأوضاع البطاقات البريدية ٠

#### ج \_ كل المواد المرسلة:

من جهة الكتابة يترك فراغ قدره 40 مم ( - 2 مم ) من الارتفاع ابتداء من الحافة العليا و74 مم من الطول ابتداء من الحافة اليمنى وذلك قصد التخليص وبصمات الاختام وداخل هذا الفراغ يجب ان توضع الطوابع البريدية أو البصمات فى الزاوية العليا الى اليمين •

#### ولا تعتبر كمواد موحدة الشكل:

- المواد التي لا تتوفر فيها هذه الشروط ولوكانت حاملة للصيقة العنوان المطابقة للتعليمات الفقرة 3 عمود أ / I المعنون «جدود الإبعاد» •

#### \_ البطاقات المطوية •

المادة 2: خلافا للمادة الاولى فان المواد المرسلة داخل غلافات بشكل ادنى مقاسه 70 × 100 مم تبقى مقبولة الى غاية أول أكتوبر سنة 1973 موعد دخول التعليمات الخاصة بالإشكال الموحدة حيز التنفيذ •

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشبعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1391 الموافق 24 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات الكاتب العام محمد بن زكري

# قسرارات السسولاة

قسرار مؤرخ فى 11 دبيع الشاني عسام 1391 الموافق 4 يونيو سئة 1971 صادر عن والى وهران ، يتضمن منح الاذن لجلب الماء من العين السخونة لصالح الشركة الصناعية لتشكيسل الجلد الجزائرى

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الشاني عام I39I الموافق 4 يونيو سنة 1971 صادر عن والي وهران :

يؤذن للشركة الصناعية لتشكيل الجلد الجزائرى 12 نهج اديت كافيل بمدينة الجزائر بجلب الماء من عين السخونة (بلدية سيدى على بن يوب، دائرة سيدى بلعباس) قصد تموين مصنع معالجة الجلود بالماء ٠

ان كمية الماء القصوى المسموح بتحويلها تحدد بـ 12 لتر في الثانية بصفة مستمرة ، وعلى كل حال فان كمية الماء المخصصة للبلديات التى قدرها 5967 لترافي الثانية يحتفظ بها ولا تغير •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الذار وذلك اما لفائدة سيلامة البلاد من الإمراض واما لعيدم مراعاة الشيروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب \_ اذ أستعمليت المياه لغرض غير الذي منع الاذن لاجله ،

ج \_ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة المحددة أدناه في المواعيد المحددة لها •

لا يكون للشوكة صاحبة الاذن حق في المطالبة بتعويض فى
 حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال
 من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو الانقاص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحبة الاذن اذا لحفتها من جراء ذلك خسارة مباشرة ،

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بامر من السلطة المانحة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

تتحمل صاحبة الاذن نفقات الاشفال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة جلب الماء وقياس مقداره وتتم هذه

الاشفال باعتناء صاحبتها وتحت مراقبة مهندسي مديرية المياه والري للولاية ويجب ان تكون متممة في اجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار ،

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشبغال مهندس من مديرية المياه والري للولاية بنجاء على طلب صاحبة الاذن .

يجب على الشركة صاحبة الاذن ان تصون آلة جلب الماء على احسن وجه ، واذا لم تمتثل لهذا الاجراء يندرها الوالي باصلاح منشآتها على الوجه الإكميل في أجل محدد ،

اذا بقي الانذار بدون نتيجة عند انتهاء هذا الاجل او ترقبت عنه نتائج غير كافية فيجوز للادارة أن تنفذ فورا الاشغال المعترف بضرورتها على نفقة الشركة صاحبة الاذن .

الاتاوى : تحدد مصلحة الهلاك الدولة مبلغ الاتاوى الواجب دفعها وكيفيات ادائها .

وزيادة على هذه الإتاوة تدفع الشركة صاحبة الإذن :

- الرسم الثابت وقدره 5 دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1953 والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 19 يونيو سنة 1937 المعدل بموجب المقرر رقم 59 - 10 المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في 31 ديسمبير سنة 1958 ،

تقدم الشركة صاحبة الاذن كل التسهيلات لمهندسي مديرية المياه والري للولاية لكي يقوموا بالمراقبة الفيرورية بالنسبة للتدابير التقنية المتخلة لضمان عدم مضرة السوائل المطروحة في الطبيعة وبالنسبة لخاصية هذه السوائل .

ويمكن اجراء هذه المراقبة اثناء بناء الوحدة الصنياعية لفحص التدابير التقنية لمعالجة المياه واجهرة طرح هياه المياه في الطبيعة .

كما يمكن اجراء هذه المراقبة في كل وقت لفحص خاصية المياه المطروحة في الطبيعة .

ويجب على الشركة ان تهتئل الى الارشادات التي يقدمها لها مهندسو مديرية المياه والرى الصيلاج العجز المحتمل المجهزة طرح المياه والتي تقوم به قصد ضمان خاصية السيوائل المطروحة.

يجب على الشركة صاحبة الإذن أن تخضع لجميع الإنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغين الم

# اعلانات وبلاغات

# انسدارات لمقساولين

تندر الشركة ألعصرية للبناء التي اختارت عين التوتية كموطن لها ، متعهدة الصفقة رقم 69 / ARCH/ 193 الحاصة بانجاز القسم المتعلق بأشغال البناء الكبرى لمستشفى بريكة ، لان تستأنف الاشغال في أجل عشرة ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمة اطبية الشعبية •

واذا لم تلب الشركة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الاداريــة العامة •

تنذر مؤسسة شولى نيكول ولوغاردى ، حالياً الشركة الوطنية لصناعات الخشب (سنيب) التى يوجد مركزها الرئيسى بحسين داى ـ نهج نيقريى ـ مدينة الجزائر ، متعهدة القسم الخاص بهيكل السقف والمتعلق ببناء حى ادارى بورقلة وهو موضوع الصفقة المبرمة مع ولاية الواحات ( القسم رقم 4 ـ تأشيرة الصندوق الجزائرى للتنمية رقم 786 بتاريخ 7 يوليو سنة 1969) المصادق عليها من قبل السيد والى الواحات في أول غشت سنة 1969 ، لان تقوم بالاشغال موضوع هذا القسم وذلك طبقا للقواعد المشترطة في الصفقة وذلك في أجل يومين ( 2 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

تنذر مؤسسة شلحة ، رقم I نهج مانسون نابولون بحسين داى – الجزائر العاصمة ، متعهدة القسم الخاص بتركيب الاقفال والمتعلق ببناء حى ادارى بورقلة وهو موضوع الصفقة المبرمة مع ولاية الواحات ( القسم رقم 9 – تأشيرة الصندوق الجزائرى للتنمية رقم 788 بتاريخ 3 يوليو سنة 1969 ) المصادق عليها من قبل السيد والى الواحات بتاريخ أول غشت سنة 1969 لان يقوم بالاشغال موضوع هذا القسم وذلك طبقاً للقواعد المشترطة في الصفقة وذلك في أجل يومين ( 2 ) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار في الاجل المحدد لها الاضرار المسببة للبلدية •

أعلاه ، فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية •

ينذر السيد سليم بن قريطلى ، القساول فى الترصيص الصحى الموجود بالقبة ( الجزائر ) 30 شارع محمد ربيعة متعهد الصفقة المبرمة بالتراضى والمتعلقة بتركيب جهاز التدفئة المركزية وباشغال الترصيص فى تكميلية التعليم المتوسط المختلطة وفى القسم الداخلى بفرندة ، والمصادق عليها فى 23 أكتوبر سنة 1970 من قبل السيد وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، لان ينتهى من الاشغال المذكورة فى أجل عشرين ( 20 ) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يلب المقاول هذا الانذار في الاجل المحدد له أعلاه فستطبق عليه أحكام المادة 7 من الصفقة المذكورة وتفسخ صفقته مع تحمله مسؤولياته ٠

ينذر السيد عبد القادر ( بدون لقب ) الساكن ببقعــة سحنون ـ الاصنام ، متعهد الصفقة المؤرخة في 24 فبراير سنة 1970 المصادق عليها من قبل السيد رئيس دائرة وادى رهيو بتاريخ II مايو سنة 1970 ، والمتعلقة ببناء دار للبلدية بمزونة ، لان يستأنف هذه الاشغال في أجل ثمانية ( 8 ) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد له أعلاه ، فستطبق عليه أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ـ 016 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 ويفسخ عقده مع تحمله مسؤولياته •

ينذر السيد محمد قريشى ، المقاول فى الاشغال العمومية والبناء ، الساكن بتنس ( الاصنام ) متعهد الصفقة المتعلقة ببناء عنبر متعدد الاستعمال خاص بتخزين الحبوب ببوالحسن ، والمصادق عليها بتاريخ 29 مايو سنة 1970 تحت الرقم 34 ، لان يستأنف الاشغال المذكورة وان ينتهى منها فى أجل عشرة ( 10 ) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا انقضى هذا الاجل فتفسخ الصفقة المذكورة طبقا للمادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة مع متابعته قضائياً لاصلاح الاضرار المسبة للبلدسة •